

Distr.
GENERAL

A/RES/47/84
15 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/659)]

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراها ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بشأن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وقراريها ١٣٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٨٩/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن ضرورة المراعة الدقيقة لمبادئ التساوي في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الاقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير،

وإذ تحث على ابداء الاحترام الصارم لمبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، على النحو الوارد بالتفصيل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١).

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق .

وإذ تؤكد من جديد مشروعية كفاح الشعوب وحركات تحريرها من أجل الاستقلال، والسلامة الإقليمية، والوحدة الوطنية، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والتدخل والاحتلال الأجنبيين، وعدم جواز اعتبار كفاحها المشروع مماثلاً أو مساوياً لنشاط المرتزقة بأي حال من الأحوال،

وأقتناعاً منها بأن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة على جميع الدول، ولا سيما الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية،

وإذ يشير جز عها البالغ استمرار الأنشطة الاجرامية الدولية التي يضطلع بها المرتزقة بالتوافق مع تجار المخدرات،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة تتناهى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والسلامة الإقليمية والاستقلال، وتعوق عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدميرهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، وبصفة خاصة حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما ينجم عن عدوان المرتزقة من خسائر في الأرواح وأضرار فادحة تلحق بالممتلكات وما يتربّ على ذلك من آثار سلبية في المديرين القصير والطويل على اقتصاد بلدان الجنوب الأفريقي،

وأقتناعاً منها بضرورة تنمية التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عليها،

وإذ ترحب مرة أخرى باعتماد الاتفاقيات الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٤)،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٣):

٢ - تدين مواصلة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم، فضلا عن جميع الأشكال الأخرى لدعم المرتزقة، بفرض زعزعة استقرار حكومات الدول الأفريقية وغيرها من الدول النامية والإطاحة بها، والقتال ضد حركات التحرير الوطني للشعوب التي تكافح في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير:

٣ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم جرائم تثير القلق البالغ لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة:

٤ - تلاحظ مع شديد القلق استخدام حكومة جنوب إفريقيا جماعات المرتزقة المسلحة ضد حركات التحرير الوطني:

٥ - تندد بأي دولة تتمادي في تجنيد المرتزقة أو تجيز أو تبيح تجنيدهم وتقدم التسهيلات لهم لشن عدوان مسلح ضد دول أخرى:

٦ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وأن تكفل، بالتدابير الإدارية والتشريعية، عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن استخدام رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، أو في التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو إطاحتها بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل أو الاحتلال الأجنبيين:

٧ - تطلب إلى جميع الدول تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الحالات الناجمة عن استخدام المرتزقة، وعن السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي:

٨ - تؤكد من جديد أن استخدام قنوات المساعدة الإنسانية والمساعدات الأخرى لتمويل المرتزقة وتدريبهم وتسلیحهم أمر غير مقبول:

٩ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٤) أو التي لم تصدق عليها بعد، أن تنظر في اتخاذ إجراءات للقيام بذلك في أقرب وقت:

١٠ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن استخدام المرتزقة، ولاسيما بالنظر إلى العناصر الإضافية التي أبرزها في تقريره^(٣).

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢